قطعا للنزاع فيزوج من خرجت قرعته ولا تنتقل الولاية للحاكم فلو
زوجها المقصول او غير من خرجت قرعته صح تزويجه لاذنها فيه
وفائدة القرعة قطع النزاع بينهم لا نفي ولاية من لم تخرج له
وان تعدد الخاطب لم تزوج الا ممن ترضاه فان رضيت الجميع
امر الحاكم بتزويج الاصلح ذكره في الروضة واصلها عن البغوي
وغيره وجزم به في الشرح الصغير فان تشاجروا فهم عضل
فيزوج القاضي الاصلح منهم قاله المتولي وغيره وعليه
حمل جزم فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له وفي كون
المتشاجر عضلا بالنسبة لمن اراد التزويج من معيني القاضي الاصلح
وقفة وان لم تاذن لكل منهم بل اذنت لاحدهم لم يزوجها غيره او
قالت لهم زوجوني باشترط اجتماعهم ولو اذنت لجماعة من
من الاكفاء على ان يستقل كل منهم بتزويجها فتنازعوا فيمن يزوج
قال الزركشي فالظاهر انه لا يقرع لان كلا منهم ماذون له في
الانفراد ولاحظ له فليبادر الى التقرب ان شاء بخلاف الولي
ومعلوم ان المعتقين ثم عصباتهم ليشترط اجتماعهم في العقد
فلو كانوا ثلاثة اشترط رضاهم فلو باشر واحد اشترط واحد من عصبة
كل واحد منهم او بعضهم فقط كفى موافقة احد عصبائه لمن بقي
منهم نعم لو تزوج واحد من العدد المستوين على عضل غيره منهم كان
كان الغلام وابنا قدم لانه اقرب فلو اجتمعا قدم الابن وذلك
كابني ابن عم احدهما اخ لام والاخر ابن ثم اذا عدم المعتق
وعصباته ايضا زوج الحاكم من هي في محل ولايته حين التزويج

فان كانت

وان كانت ذمية بخلاف الحربية والمستامنة كما تقدم او كان
الزوج خارجا عن محل ولايته او سمع اذنها في محل ولايته ثم خرج
سفرا وعاد كما لو سمع البينة ثم خرج عن محل ولايته ثم عاد
فانه يحكم على الصحيح وكذا ان كان اذن له خانها ثم اجتمعا بينها
بما يظهر من تردد في ذلك كما لو اذنت حال احرامها ولا يزوج من
ليست في محل ولايته حين التزويج وان كان التزويج في محل ولايته
او كانت هي في محل ولايته مستنيبه حينئذ فقط ولو استناب
قاض في بلدة واخر في اخرى ففي جواز تزويجه من هي باحدى
البلدتين وهو في الاخرى احتمالان ينبغي ان يكون اوجههما
الجواز ولو تعمد الاقدام على تزويجها مع اعتقاده انها في غير
محل ولايته ثم بان انها كانت فيها بحث بعضهم عدم الصحة
لفسقه بالاقدام على هذا التزويج وخروجه عن الولاية بتعمد
الكبيرة فان الشك في حل المنكوحة يوجب بطلان العقد وقد
ينتظر فيه بما صرحوا به من صحة نكاح امة زوجها وارث
بطن حياة مورثه فبان ميتا وهل المراد بمحل ولايته نفس
البلدة دون مزارعها وبساتينها حتى لو زوج امراة بالبلدة
وهي بنحو المزارع او بالعكس لم يصح تردد فيه بعضهم وقال ان
ظاهر كلام الاصحاب الاول انتهى لكن ينبغي ان يكون المراد البلدة
وما ينسب اليها مما ذكر ولو كان سيد الامة من ولي القاضي بلدة
وامته ببلدة اخرى فقياس ما قالوه من ان التقرب في مال
اليتيم لقاضي بلده دون قاضي بلد ماله ان ولاية تزويجها

Copyright © King Saud University